الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة الصادرة عن جامعة الدول العربية

خطوة نحو زيادة جاذبية المنقطة للمستثمرين

ملاحظة:أعدت مسودة هذه المطوية بناءا على الطلب المقدم من جامعة الدول العربية لبرنامج الاستثمار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تحفيز الاستثمار في المنطقة:

يعد الاستثمار من أهم محركات النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل. ويعتمد بصورة أساسية على المحددات الاقتصادية، كما يعتمد على عوامل أخرى. **فالأطر القانونية السليمة والمستقرة** التي تنظم الاستثمار على المستوى الوطني والإقليمي والدولي تلعب دورا مهما في تعزيز تدفق الاستثمار وزيادته، كما يسهم في إيجاد بيئة عمل تتسم بالشفافية والثبات للمستثمرين.

وقد مرت الدول الاثنتان وعشرون الأعضاء في جامعة الدول العربية[1] بفترة من النمو الكبير في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة بين عامي 2002 و 2009. ففي تلك الفترة، زادت تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى اقتصادات جامعه الدول العربية من (7,3) مليار دولار (أي ما يعادل 1,2% من الإجمالي العالمي) إلى (97,6) مليار دولار (أي ما يعادل 6,6 من الإجمالي العالمي). إلا أن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة تراجعت منذ عام 2008 لتبلغ (47,6) مليار دولار عام 2012 (أي ما يعادل 5,3% من الإجمالي العالمي) بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية.

لا بد من إنعاش الاقتصاد في المنطقة والاستثمار البيني كونه يزخر بالإمكانات الكبيرة. فالاقتصاد البيني يمكنه أن يحث النمو الاقتصادي ويقلل من حساسية المنطقة تجاه الصدمات

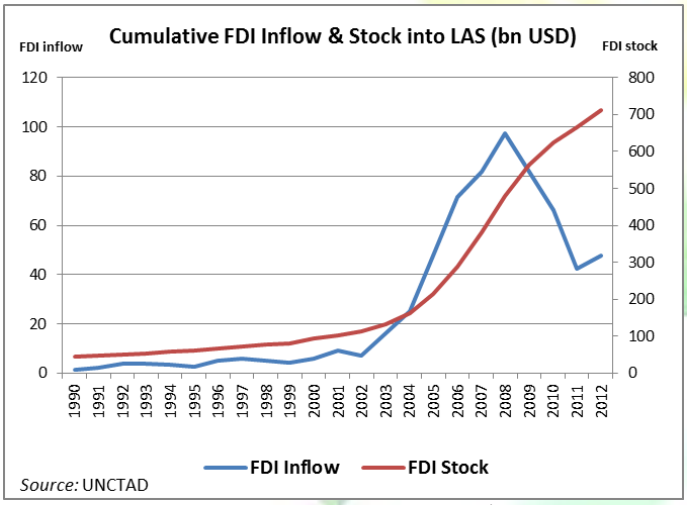

الخارجية، كما أنه من عوامل التنوع في القطاعات والأنماط. ووفقا للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، فقد تمثل ما نسبته (25%) من التدفقات الواردة التراكمية للاستثمارات الأجنبية المباشرة بين عامي 2006 و 2011 بالاستثمارات البينية[2]. ومن سبل تحقيق النمو الذي يقوده الاستثمار من جديد أن تتخذ الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية موقفا فاعلا من تحفيز الاستثمار البيني.

وفي هذا السياق، يمكن أن يمثل **تعديل سنة 2013** ("التعديل") على **اتفاقية جامعة الدول العربية للاستثمار** ("الاتفاقية") خطوة إلى الأمام.

(1) *الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية هي: الجزائر والبحرين وجزر القمر وجيبوتي ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية وسوريا(عضوية معلقة) والصومال والسودان وتونس دولة الإمارات العربية المتحدة واليمن.*

(2) **المصدر**: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، 2013. المتوسط غير المرجح وفقا للبيانات المتوفرة للبلدان التالية: الجزائر والبحرين وجيبوتي ومصر والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وعمان وفلسطين وقطر والسعودية وسوريا والسودان وتونس والإمارات واليمن.

مجلة أحوال القانون والمحاكم

ويهدف هذا التعديل إلى زيادة التعاون الاقتصادي وتسهيل تنسيق العلاقات الاستثمارية بين الدول العربية من خلال القواسم المشتركة المتفق عليها. ويعزز هذا التعديل **المعايير الحالية لحماية الاستثمار والمعاملة** (كالحق في تعويض يعادل القيمة السوقية في حالات الاستملاك والتحويل الحر للأموال) مع إدخال معايير جديدة (كالحق في المعاملة العادلة والمنصفة وبند الدولة الأكثر رعاية).

ولضمان تحقيق جامعة الدول العربية لأهدافها، يقوي هذا التعديل دور مؤسسات الجامعة في تشجيع السياسات الاستثمارية المتناغمة ونشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار. كما تعمل آليات تسوية المنازعات على ضمان تطبيقه بفعالية.

أهداف الاتفاقية المعدلة

- ← زيادة الاستثمارات البينية للدول العربية.
- ← تعزيز التعاون بين الدول العربية بوضع معايير مشتركة وتبادل المعلومات حول القواعد والفرص التجارية.
- ← تقوية التكامل الاقتصادي الإقليمي بإتمام اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى (PAFTA) وتعزيز الوصول إلى الأسواق الإقليمية.
- ← تحقيق التنمية المستدامة وتحسين مستوى معيشة المواطنين العرب *(المقدمة)*.
- ← إرسال إشارة قوية إلى الوسط التجاري الدولي والمستثمرين الأجانب.

التواريخ المهمة

1980: التوقيع على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ("اتفاقية داعمة للدول العربية للاستثمار")

1981: دخول اتفاقية جامعة الدول العربية للاستثمار حيز النفاذ بعد تصديق (20) دولة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عليها باستثناء الجزائر وجزر القمر.

2012: مراجعة الاتفاقية من قبل فريق عمل من واضعي السياسات الاستثمارية من الدول الأعضاء.

2013: قمة الرياض الاقتصادية بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجامعة في جلسته المنعقدة في 6 كانون أول/ديسمبر من عام 2012.

2014: العام الذي من المتوقع فيه أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية المعدلة ودخولها حيز النفاذ.

اتفاقية الاستثمار المعدلة: اتفاقية أكثر شمولا

من هم المستثمرون الذين سيستفيدون من اتفاقية جامعة الدول العربية المعدلة للاستثمار؟

بموجب الاتفاقية المعدلة، يمكن أن يكون المستثمر العربي مواطنا عربيا أو شركة عربية – تحدد جنسيتها بالرجوع إلى السيطرة على رأس مالها – على أن تملك – بصورة مباشرة – ما لا يقل عن (51%) (كانت 100% في السابق) من رأس المال العربي الذي تستثمره في الدولة العربية أخرى التي لا تكون مواطنة فيها.

ما هي الاستثمارات المحمية؟

توفر الاتفاقية المعدلة الحماية لاستثمار رأس المال العربي – والمعرف باستخدام أو تحويل رأس المال العربي في مجال اقتصادي أو اجتماعي في دولة عربية أخرى بهدف الحصول على عائد.

معنى ذلك عمليا بالنسبة للمستثمرين العرب ...

المواطنون العرب والشركات العربية التي تملك بصورة مباشرة ما لا يقل عن (51%) من رأس المال العربي وتنفذ مشاريع استثمارية (كالمشاريع في مجالات النقل أو التعدين أو البنية التحتية أو الطاقة) في دولة عربية أخرى؛ ستستفيد من الحماية والضمانات التي توفرها الاتفاقية المعدلة.

وبالنسبة للمستثمرين الأجانب ...

بموجب الاتفاقية المعدلة، أصبح المستثمرون المحميون هم الذين يملكون حصة لا تقل عن (51%) من رأس المال العربي (كانت 100% في السابق)، مما يسمح للائتلافات مع المستثمرين الأجانب أن تستفيد من الاتفاقية.

ما الفائدة التي يجنيها المستثمرون من ذلك؟

تغطي الاتفاقية المعدلة أربعة محاور كما يلي:

المنافع المتحققة للمستثمرين العرب وأهم التحسينات

تحدد الاتفاقية المعدلة معايير حماية الاستثمارات والمعاملة. وهذه المعايير (1) **تقدم** في حال التعارض مع القوانين المحلية و (2) تشكل **المعيار الأدنى للحماية والمعاملة.**

ومن هنا، لا تستطيع الدولة المضيفة تقييد حماية المستثمر من خلال تشريعاتها أكثر مما تنص عليه الاتفاقية. وعلى النقيض من ذلك، يجوز للدولة المضيفة أن تمنح أية امتيازات أخرى للمستثمرين العرب بالإضافة للامتيازات التي تمنحها الاتفاقية.

1- معاملة المستثمرين العرب واستثماراتهم بلا تمييز

لا يجوز التمييز في معالمة المستثمرين العرب واستثماراتهم عند عملهم في الدول العربية. وتعزز الاتفاقية المعدلة مبدأ عدم التمييز هذا بتوضيح الأحكام المتعلقة بالمعاملة الوطنية ودخال مبدأين جديدين هما: بند الدولة الأكثر رعاية وحظر فرض متطلبات الداء.

- ***لعئاكبكخكبيءآقتذ نعيب: صدلئم عكخكة لهيد***

  تنص الاتفاقية المعدلة على وجوب معاملة الاستثمارات العربية **معاملة لا تقل تفضيلا عن معاملة مواكني الدولة المضيفة بلا تمييز.**

- ***لعئاكبكخكبيءآقتذ نعيب: لهيئذ جيخكخكلعئاكب***

  تضيف الاتفاقية المعدلة بند الدولة الأكثر رعاية التي تقضي بمعاملة الاستثمار العربي معالمة لا تقل تفضيلا عن معاملة مواطني تلك الدولة أو أية دولة ثالثة وبلا تمييز. بوناء على ذلك، إذا منحت دولة ما معاملة أكثر تفضيلا لمستثمري دولة ثالثة (ليست عضوا في جامعة الدول العربية)، فعليها أن تمنح المستثمرين العرب الامتيازات ذاتها.

  - *على سبيل المثال، أبرمت دولة عربية طرف في الاتفاقية معاهدة استثمار ثنائية مع دولة غير عربية تمنح امتيازات معينة لمستثمريها. ووفقا لمعاملة الدولة الأكثر رعاية، يجب أن تشكل تلك الامتيازات المستثمرين العرب الآخرين من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.*

  - *على سبيل الماثل، فإن المستثمرين من الدولة العربية (أ) الذين يستثمرون في الدولة العربية (ب) سيستفيدون من الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمستثمرين من الدولة (ب).*

كما يمنح التعديل المستثمرين الهرب الحق في اختيار أية معاملة أخرى منصوص عليها في تشريعات الدولة المضيفة أو أية اتفاقية دولية أو أية اتفاقية أخرة تتعلق بالاستثمار.

وتنص الاتفاقية المعلة على ثلاثة استثناءات من المعاملتين المذكورتين أعلاه هما: (1) المنافع التي تمنحها الدول الأعضاء لدول ثالثة نظرا لعضويتها في منظمة تجارية دولية أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة و (2) الزكاة والمعاملة الضريبية و (3) ملكية الأراضي والعقارات.

- ***حلذ لهركاءذ هيءآقتذ؟: صدلئم جيخكخكة لهيد***

تماشيا مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMs)، يقر التعديل بحق المستثمرين بإدارة استثماراتهم بحرية. ولا يجوز للدول العربية أن تفرض أية شروط على الاستثمار كمتطلبات الحد الأدنى من المحتوى المحلي أو متطلبات التصدير أو متطلبات الميزان التجاري.

2- المعايير الدنيا لحماية الاستثمارات العربية

تنص الاتفاقية المعدل على المعايير التالية لحماية المستثمر العربي واستثماراته: المعاملة العادلة والمنصفة وحرية نقل رأس المال وإيراداته وشروط منع النزع غير القانوني للملكية.

- ***[illegible]***

ينص التعديل على استفادة رأس المال العربي في الدول العضو من المعاملة العادلة والنصفة في جميع الأوقات. ويحمي المستثمرين العرب من التدابير التعسفية والتمييزية ويفرض، ضمن ما يفرضه، على الهيئات الإدارية والقضائية في الدولة المضيفة لأن تضمن تنفيذ ذلك.

- ***[illegible]***

تعد حرية نقل الأموال ضرورية للمؤسسات والشركات على حد سواء. وبموجب الاتفاقية المعدلة، مع استثناء الخدمات المصرفية، يتمتع المستثمرون بحرية نقل الإيرادات الرأسمالية المتصلة بالاستثمارات دون تمييز أو ضرائب أو قيود زمنية؛ شريطة الوفاء بالالتزامات القانونية المترتبة على المشروع الاستثماري والمستحقة في الدولة المضيفة. وتعد هذه خطوة نحو مزيد من التكامل بين دول جامعة الدول العربية.

كما تلغي الاتفاقية المعدلة الالتزام بتصديق الوثائق القانونية كي تعد صحيحة في الدولة العضو التي تقدم فيها ("إجراء تشريعي").

كما يضيف التعديل الحق في نقل رأس المال بعملة قابلة للتحويل ويعترف بها صندوق النقد الدولي. وفي حالة التأخير لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر في التحويل النقدي، تدفع الدولة المضيفة للمستثمر فائدة بسعر يعادل سعر الفائدة المصرفية السائد في الدولة المضيفة.

- ***[illegible]***

تحمي الاتفاقية المعدلة المستثمرين من نزع الملكية غير القانوني. ولا يجوز نزع الملكية أو التأميم – **المباشر أو غير المباشر** – إلا **وفقا لشروط أربعة** هي: (1) لتحقيق نفع عام و (2) أن يتم على أساس عدم التمييز و (3) أن يتم وفقا للأحكام القانونية التي تحكم نزع الملكية و (4) أن يكون مقابل تعويض عادل.

ويضيف التعديل قواعد جديدة لتحديد **التعويض العادل**، إذ يجب تحديده خلال ستة أشهر وأم يكون مساويا للقيمة السوقية للاستثمار قبل نزع الملكية. كما ينص التعديل على وجوب الدفع خلال سنة واحدة من تاريخ صدور قرار نزع الملكية وفي حال التأخر تطبق الفائدة وفقا لسعر السوق.

- ***[illegible]***

يستحق المستثمر العربي تعويضا عن الأضرار إذا قامت الدولة المضيفة بما يلي: (1) الإخلال بأي التزام دولي أو (2) منع تنفيذ حكم قانوني نافذ يتصل بالاستثمار أو (2) إلحاق الضرر بالمستثمر العربي على أي نحو آخر. ويجب أن يكون مقدار التعويض عادلا وفقا للضرر اللاحق بالمستثمر وأن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الضرر.

ما الضمانات المقدمة للمستثمرين؟

- ***[illegible]***

للتأمين على الاستثمارات العربية ضد الأخطار غير التجارية، تنص الاتفاقية المعدلة على استخدام آليات تمويل الاستثمارات وضمانها من خلال المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (AIECGC) وبرامج ضمان الاستثمارات الأخرى.

المهام الأربعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

- التطبيق من خلال سياسات استثمارية متناغمة: تقديم الحوافز للدول الأطراف والتعاون معها لتكييف قواعدها وإجراءاتها مع أحكام الاتفاقية المعدلة.
- نشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار: عن القواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات الخاصة بتشجيع الاستثمارات البينية.
- الترويج: إنشاء الهيئات المسئولة عن نشر أهداف الاتفاقية المعدلة.
- التفسير: إنشاء هيئة فنية لتفسير الاتفاقية المعدلة.

ما التسهيلات الممنوحة للمستثمرين؟

- **على المستوى المؤسسي**

تعزز الاتفاقية المعدلة دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية؛ ما يسهل ويعزز تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء هيئات محددة.

كما يجب على الدول الأعضاء أن تنشئ مركزا موحدا لتسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية في مراحل الاستثمار المختلفة.

- **على المستوى العملي**

تشع الاتفاقية المعدلة على حرية دخول المستثمر العربي وأسرته وموظفيه الرئيسيين وإقامتهم ومغادرتهم. وتسهل توظيف العمالة العربية والأجنبية التي تتمتع بالمهارات المهنية، مع وجوب منح الأفضلية للمواطنين عن توفر المهارات المهنية.

ما هي آليات تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة؟

في حالة نشوء منازعة ما، يحق للأطراف اللجوء إلى المحاكم المحلية أو محكمة الاستثمار العربية[3]. كما يجوز للأطراف الاتفاق على أية آلية بديلة أخرى لتسوية المنازعات؛ أي الوساطة والمصالحة والتحكيم كذلك. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز للأطراف الاتفاق على إحالة منازعتهم إلى أية هيئة من هيئات التحكيم (كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID وغرفة التجارة الدولية ICC). وإذا لم تتفق الأطراف على القواعد التي تحكم آليتهم البديلة لتسوية المنازعات، تخضع المنازعة لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)

ما الخطوات التالية؟

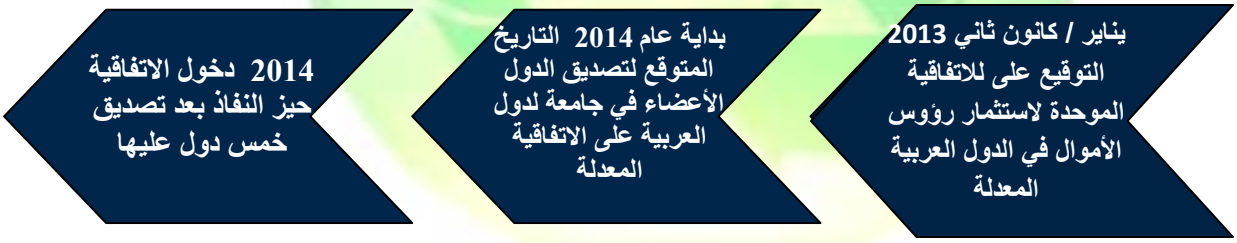

إن الدول الأعضاء مدعوة للتصديق على الاتفاقية المعدلة، ما يتطلب استيفاء الإجراءات الوطنية لإقرارها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتدخل الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تصديق خمس دول أعضاء عليها.

(3) *تمت مراجعة وضعها ضمن مراجعة الاتفاقية.*